



إلى الخامسة لم تجز للمأموم متابعتة فيها إن علم أنها زائدة لأنها غير محسوبة للإمام وهو غلط فيها .

( 1 ) هو الذي لم يختن .

( 2 ) ابن ماجه ج 1 / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب 43 / 971 .

( 3 ) البخاري ج 5 / كتاب النكاح باب 110 / 4935 .

( 4 ) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 39 / 681 .

( 5 ) أرتج على القارئ : إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب .

( 6 ) أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 163 / 907